

Distr.: General
9 September 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً

مذكّرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/7/Res.3، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، يقدّم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويمثل هذا التقرير حصيلة المناقشات التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك طبقاً للولاية التي أناطها به المكتب في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ألف - مقدمة

- ١- اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة، بتوافق الآراء، خطة العمل التي وضعتها الجمعية والرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (المسماة فيما بعد "خطة العمل")^(١).
- ٢- وفي دورتها السابعة، رحبت الجمعية بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل^(٢)، وأيدت التوصيات الواردة في التقرير، وطلبت إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها الثامنة^(٣).
- ٣- وعيّن المكتب، في اجتماعه الرابع المعقود في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، السيد ماركو راكوفتش (سلوفينيا) ميسراً لخطة العمل.
- ٤- وتقتضي خطة العمل من الدول الأطراف أن تعمل بشكل إستباقي على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً من خلال العلاقات الثنائية والإقليمية بما في ذلك عقد ودعم الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة، ونشر المعلومات عن المحكمة، وتوفير المساعدة التقنية والمالية للدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، وتوفير المعلومات لأمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، والتعاون مع المحكمة. وعلاوة على ذلك، تقتضي خطة العمل من الأمانة أن تدعم الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية النظام الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً من خلال القيام بدور جهة التنسيق على صعيد تبادل المعلومات وذلك في إطار الموارد المتاحة وعن طريق جمع وتأمين نشر مثل تلك المعلومات. كما أنها تقتضي من الجمعية أن تُبقي خطة العمل قيد الإستعراض المتواصل وذلك من خلال مكتبها.
- ٥- وكانت خطة العمل محلّ نظر الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك ولكن جرت كذلك مشاورات في لاهاي من أجل إحاطة الوفود والمسؤولين في المحكمة وأفراد المجتمع المدني وغيرهم من الأطراف المهمة الموجودة في هولندا علماً بالتقدم المحرز في المناقشات المتعلقة بخطة العمل ومن أجل تلقي ما لهذه الجهات جميعها من إقتراحات وتعليقات وتوصيات. ونظراً للترابط بين خطة العمل والمناقشة المتعلقة بقضية التعاون من بعض الوجوه، فقد أجرى الميسر المعني بخطة العمل، برعاية الفريق العامل في لاهاي، مشاورات مع جهة التنسيق المعنية بالتعاون، السفير إيف هايسندونك (بلجيكا)، حول أفضل السبل للمضي قُدماً بهذه المسألة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر- ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/5/Res.3، الفقرة ٢ والمرفق الأول.

^(٢) ICC-ASP/7/19.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السابعة، نيويورك، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/7/Res.3، الفقرة ٣.

باء- المشاورات غير الرسمية

٦- أجرى الميسر مشاورات غير رسمية مع جهات فاعلة متعدّدة في محافل متنوعة. وفي ٢٦ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد الميسر اجتماعين مفتوحين في نيويورك. وسعيًا وراء إشراك أكبر عدد ممكن من الجهات الفاعلة المهمة بالأمر، دُعي ممثلو الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والأمانة والمنظمات الدولية والمحكمة والمجتمع المدني إلى المشاركة في المداولات. وتساهم هذه المشاركة العريضة القاعدة في تحقيق هدي في خطة العمل وهما عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً.

٧- وركزت المشاورات غير الرسمية على عرض خطة العمل، وولاية الميسر وبرنامج عمله، وحالة التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، والتقدم المحرز منذ اعتماد خطة العمل. واسترعى الميسر الانتباه إلى الفقرة ٣ من القرار ICC/ASP/7/Res.3 التي أيدت فيها الوفود التوصيات الواردة في تقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل^(٤) وطلبت إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها الثامنة. وأشار الميسر إلى أن الأمانة أرسلت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مذكرة شفوية إلى الدول تطلب فيها معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً وأن الردود التي وردت من الدول معروضة الآن على موقع المحكمة بالانترنت. وشجع الميسر الدول التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة على موافاة المحكمة بتلك المعلومات. ودعا الميسر المندوبين إلى تقديم المزيد من المعلومات عن الأنشطة التي اتخذت (إن وجدت) على الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية من أجل تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً.

٨- ولم تقدم اقتراحات لتعديل أحكام خطة العمل الحالية.

٩- وعلاوة على الاجتماعات المفتوحة، عقد الميسر عدة مشاورات ثنائية مع ممثلي الدول وأعضاء المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأمانة.

جيم- معلومات محدثة عن الأنشطة

١٠- أكد أحد الوفود على أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي داخل المنطقة الآسيوية حيث لا تزال المشاركة منخفضة للغاية. وقُدّم موجز حلقة دراسية مشتركة عقدها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مع الحكومة اليابانية في الهند يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩. وشاركت فيها القاضية فوميكو سايبا (اليابان) بوصفها المتحدث الرئيسي للمحكمة. وأشار المتحدثون في الحلقة الدراسية إلى بعض الصعوبات التي تواجهها الدول في التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه ومن بينها الخشية أن من تنتقص المحكمة من سيادة الدولة، والصعوبات في تعديل التشريعات الوطنية لتلبية احتياجات نظام روما الأساسي، والمخاوف المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٩٨ من النظام الأساسي.

^(٤) ICC-ASP/7/19.

١١- وأشار أحد الوفود إلى مشروع اضطلعت به الحكومة الإيطالية بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لوضع دليل لأعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى صدور هذا الدليل في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٢- وذكرت بعض الوفود أن الاتحاد الأوروبي يثير بصورة مستمرة مسألة التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه في اجتماعاته الثنائية مع الدول. ويقوم الاتحاد الأوروبي أيضاً بتمويل الأنشطة التي تقوم بها رابطة البرلمانيين من أجل عمل عالمي المتصلة بالمحكمة في إطار برنامج متفق عليه للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وأشارت أيضاً إلى أن الاتحاد الأوروبي وضع نظاماً لمراكز التنسيق في مكتب الأمين العام للاتحاد الأوروبي من أجل تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

١٣- وأبلغ أحد الوفود الاجتماع بأن حلقة تدريبية مدتها يومين عقدت في بورت أوف سبين (ترينداد وتوباغو).

دال- التحديات

١٤- حددت الوفود المجالات الرئيسية التالية والتي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام:

(أ) الصعوبات في تعديل التشريعات الوطنية من أجل التصديق على نظام روما الأساسي.

(ب) التحديات السياسية التي تعوق عملية التصديق.

(ج) عدم توافر معلومات كافية عن الموارد والأنشطة المتصلة بالتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه. وقدم اقتراح بأن تقوم الأمانة، عند الإمكان وفي حدود الموارد المتاحة، بوضع قائمة لجميع الموارد المتاحة والجهات المانحة المحتملة وأن تعرض هذه القائمة على موقع المحكمة بالإنترنت لسهولة وصول الدول إليها. وقدم اقتراح أيضاً بأن تبحث الأمانة إمكانية إعداد نسخ مطبوعة لهذه المعلومات بلغتي العمل في المحكمة وتوزيعها على الدول. وأشار أحد الوفود إلى أنه أعد دليلاً لعملية التصديق على نظام روما الأساسي وأنه يمكن عرضه أيضاً على موقع المحكمة بالإنترنت.

هاء- الأعمال الأخرى

١- وحدة داخل الأمانة

١٥- اقترح الميسر أن يبحث الاجتماع إمكانية إنشاء وحدة صغيرة بالأمانة تكون مكرسة لتشجيع التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه. وأوضح الميسر أن اقتراحه يعتمد على النتائج التي توصل إليها الميسر السابق بشأن هذه المسألة والواردة في الوثيقة ICC-ASP/7/19. وأشار بوجه خاص إلى ما يلي:

- (أ) الفقرة ١٢ التي تنص على أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتشجيع التصديقات الجديدة؛
- (ب) الفقرة ١٩ التي تنص على أن هناك مجالات لزيادة تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين شتى الجهات الفاعلة.

١٦- بيد أن وفوداً كثيرة أعربت عن شكها في الحاجة إلى إنشاء مثل هذه الوحدة في ضوء الآثار المالية التي قد تترتب على إنشائها وأن معظم العمل المتعلق بتعزيز عالمية نظام روما الأساسي تقوم به فعلاً منظمات المجتمع المدني. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هذه الوحدة يمكن أن تكون، في حالة إنشائها، مؤقتة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الدول الأطراف يمكنها أن تبذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز عالمية نظام روما الأساسي ويمكنها أن تعمل بالتوازي مع المجتمع المدني لتحقيق هذه الغاية. وأشار أيضاً إلى إمكانية الجمع بين أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة وأنشطة التعزيز العالمية. وعقد الميسر المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة، لاسيما مع الأمانة، وخلص إلى أن إنشاء وحدة صغيرة سيكون سابقاً لأوانه في هذه المرحلة لأن الأمانة تعمل فعلاً كمركز تنسيق لتيسير المساعدة التقنية. واقترح الميسر إعداد مصفوفة لتخدم غرض تعزيز تبادل المعلومات بين المستفيدين المحتملين ومقدمي المساعدة التقنية.

٢- الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى

١٧- اقترح الميسر طريقة أخرى لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وهي تشجيع الدول التي لم تصبح طرفاً بعد في النظام الأساسي على المشاركة في الاجتماعات المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية. وناشد الدول على المساهمة في الصندوق الاستثماري لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى من أجل تسهيل مشاركة الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي في هذه الاجتماعات، وبوجه خاص في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠.

٣- الحلقات الدراسية

١٨- اقترح الميسر أن تعقد الدول بانتظام، بالاشتراك مع جهات فاعلة أخرى، الحلقات الدراسية والأحداث التي تهدف إلى تعزيز الوعي والفهم بولاية المحكمة وعملها، وأن تشارك في هذه الحلقات الدراسية والأحداث. وأشار في هذا الصدد إلى أنه على اتصال ببعض الدول الأطراف وبمكتب الاتصال التابع للمحكمة لعقد سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأحداث التي تركز على نظام روما الأساسي في نيويورك وإلها ستليها حلقات دراسية مماثلة في مناطق مختلفة. وعمم مشروع ورقة مفاهيمية في هذا الشأن والتمس رأي الفريق العامل (انظر المرفق لهذا التقرير). وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذه الفكرة ورحبت بالورقة المفاهيمية كأساس للعمل المتعلق بهذا الموضوع في المستقبل. ورأى البعض أنه يمكن إدخال تحسينات على الورقة المفاهيمية، مثل وضع أهداف محددة للحلقات الدراسية، على أساس احتياجات كل منطقة أو بلد، وتحديد مصادر التمويل لهذه الحلقات. ورحب الميسر بهذه الاقتراحات وقال إنه سينظر في الطرائق المحددة لكل حلقة دراسية محتملة في مرحلة لاحقة عند وجود مجموعة من الدول المهتمة الراغبة في المشاركة في هذا المشروع. ودعا الميسر الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى إخطاره في حالة اهتمامها بالمشاركة في هذا المشروع.

١٩- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، عقدت حلقة دراسية لموضوع القضاء الجنائي الدولي ودور المحكمة الجنائية الدولية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة وشارك فيها رئيس المحكمة ورئيس ونواب رئيس الجمعية وكبار المسؤولين بالأمم المتحدة. وحققت هذه الحلقة الدراسية نجاحاً كبيراً ومن المأمول فيه أن تكون بداية لسلسلة من الحلقات الدراسية المماثلة. وأوصى المكتب في اجتماعه التاسع المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بتشجيع الأعضاء على تنظيم حلقات دراسية مماثلة في شتى المناطق.

واو- النتائج

٢٠- في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٦ آذار/مارس و١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شجعت الدول الأطراف على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً في كافة المحافل الدولية، بما في ذلك في علاقاتها الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وقد تشمل الجهود المبذولة لتعزيز نظام روما الأساسي الإشارة إلى عمل المحكمة في البيانات الرسمية وجداول الأعمال والوثائق كما تشمل عقد دورات استثنائية وأنشطة أخرى حول الموضوع أيضاً. وفي الميدان المتعدّد الأطراف، أشير إلى المبادرات التي اتخذها الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية واتحاد البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

٢١- ولما كانت المحكمة مؤسسة حديثة العهد نسبياً مقارنة بغيرها من المحاكم مثل محكمة العدل الدولية فإن نشر المعلومات المتعلقة بولايتها وأنشطتها يعتبر أمراً أساسياً بالنسبة لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً. وتمت علاوة على ذلك الإشارة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف والأمانة أن تواصل جهودها المبذولة في سبيل نشر المعلومات المتعلقة بنظام روما الأساسي، بما في ذلك بنية المحكمة وولايتها القضائية. ولوحظ أيضاً أن بناء القدرات يظل أمراً أساسياً لضمان توعية المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمانات والسلك القضائي بصورة كاملة بعمل المحكمة.

٢٢- وعلى الرغم من أن بعض الدول قدّمت إلى الأمانة معلومات عن تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي والإنضمام إليه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، إلا أن البعض الآخر لم يقدّم بذلك حتى الآن. وقد طلبت الأمانة هذه المعلومات في مذكرات شفوية. وتتاح الردود التي وردت^(٥) على موقع المحكمة بالإنترنت. وبالنظر إلى الأهداف المتوخاة في خطة العمل، ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى إتاحة هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن. وينبغي أن تسعى الأمانة إلى تيسير الوصول إلى هذه المعلومات على موقع المحكمة بالإنترنت.

٢٣- وفيما يتعلّق بالتعاون، فقد تم التشديد على أن هناك جهات فاعلة مختلفة تقدّم المساعدة، بما فيها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات ذات العلاقة بالموضوع مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية عن طريق الدائرة الاستشارية التابعة لها المعنية بالقانون الإنساني الدولي.

^(٥) أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بوركينا فاسو، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سلوفاكيا، صربيا، كرواتيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، النمسا، هولندا، اليونان، والاتحاد الأوروبي.

٢٤- ولوحظ أن نتائج المؤتمر الاستعراضي قد تكون حاسمة للقرارات المقبلة بشأن التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه. ولذلك فإن من الأهمية بمكان توفير ما يلزم لمشاركة جميع الدول في المداولات المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي. وينبغي تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى لتمكين الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، بوجه خاص، في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠.

زاي- التوصيات

إلى جمعية الدول الأطراف

١- أن تواصل الرصد الوثيق لتنفيذ خطة العمل.

إلى الدول الأطراف

٢- أن تواصل، قدر الإمكان، تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً في علاقاتها الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛.

٣- أن تواصل جهودها الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة على المستويين الوطني والدولي بطرق منها تنظيم الأحداث والأنشطة والحلقات الدراسية وإعداد المنشورات والدورات الدراسية وغير ذلك من المبادرات الممكن أن تساعد على شحذ الوعي بالعمل الذي تضطلع به المحكمة؛

٤- أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات محدّثة ذات صلة بعلمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاتصالات الجارية على صعيد جهات التنسيق الوطنية؛

٥- أن تنظم حلقات دراسية في مناطق مختلفة وأن تنشر معلومات عن أعمال المحكمة والأحكام الواردة في نظام روما الأساسي (أنظر المرفق بهذا التقرير)؛

٦- أن تواصل، قدر الممكن، تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي وإلى الدول الراغبة في تنفيذ النظام الأساسي في سياق تشريعها الوطنية؛

٧- أن تواصل التعاون مع المحكمة حتىّ تساعد على أداء المهام المنوطة بها.

إلى أمانة جمعية الدول الأطراف

٨- أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً بأن تعمل كمرکز تنسيق لتبادل المعلومات، وتوفر معلومات محدّثة في هذا الشأن، بما في ذلك عن طريق موقع المحكمة بالانترنت؛

٩- أن تجمع المعلومات من جميع الموارد المتاحة والمأنحين المحتملين وأن تعرضها على موقع المحكمة بالانترنت
لسهولة نفاذ الدول إليها؛

١٠- أن تعد مصفوفة لتخدم غرض تعزيز تبادل المعلومات بين المستفيدين المحتملين والجهات المانحة للمساعدة
التقنية ومقدمي المساعدة التقنية.

المرفق

عملية التعاون الشامل لمكافحة الإفلات من العقاب - صوب عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه

سلسلة الحلقات الدراسية المقترحة

ألف - المقدمة والأهداف

١ - يعد تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد العالمي ضرورة حتمية إذا كنا نريد وضع حد لإفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي من العقاب، والإسهام في منع وقوع هذه الجرائم، وكفالة الاحترام الدائم للعدالة الجنائية وإنفاذها. وتنص خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، على أنه ينبغي للدول الاستفادة بشكل كامل من الوسائل السياسية، والمالية والتقنية المتاحة لديها لمواصلة وتعزيز جهودها من أجل تحقيق هذه الأهداف. وتطلب خطة العمل إلى الدول الأطراف إقامة علاقات سياسية وغير سياسية مباشرة مع الدول المعنية، أو المجموعات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية بغرض تعزيز العزيمة والدعم السياسيين من أجل التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً.

٢ - ينبغي أن تشمل جهود الدول الأطراف عقد ودعم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وغير ذلك من اللقاءات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتقديم الدعم له وتنفيذه تنفيذاً كاملاً. وينبغي نشر معلومات على نطاق واسع عن المحكمة ودورها، والتفكير في دعوة ممثلين للمحكمة أو أمانة جمعية الدول الأطراف لإلقاء كلمات في اللقاءات الوطنية والإقليمية والدولية.

٣ - وإذ تجري المحكمة الجنائية الدولية أولى محاكماتها وتوسع نطاق تحقيقاتها، تزداد أهمية إقامة نقاش مفتوح وشفاف بشأن عملها. نحن في حاجة إلى تعاون على الصعيد العالمي لتعزيز المساءلة الجنائية ووضع حد لنظام إفلات مرتكبي أشد الجرائم جسامة من العقاب. هناك العديد من التصورات الخاطئة للمحكمة، ولأجل تعزيز المحكمة وعمل المحكمة، علينا إجراء نقاش متعمق حول إجراءاتها، وصلاحياتها بشأن العمل الذي اضطلعت به حتى الآن. ولتحقيق ذلك، يُقترح الشروع في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية في مختلف الأقاليم، لتوفير منتدى لمناقشة هذه المسألة الحيوية.

باء- تنظيم العملية

١- معلومات عامة

٤- سوف تُنظم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية ودون إقليمية في مختلف الأقاليم، تحت عنوان "مسيرة التعاون العالمي لمكافحة الإفلات من العقاب - صوب عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه". وسوف تُنظم حلقات دراسية أخرى خلال الأشهر التالية. وينبغي تحديد الدول القائمة لتنظيم هذه الحلقات الدراسية.

٢- المسائل التي يتعين معالجتها

٥- تتصل المسائل العامة التالية بالمناقشة:

- (أ) أحكام نظام روما الأساسي (الاختصاص، مقبولة القضايا والقانون المطبق، والدائرة التمهيدية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وإجراءات الاستدلال، والإجراءات الواجبة، وما على ذلك)؛
- (ب) الحالات والقضايا؛
- (ج) إجراءات المحاكمة (محاكمة لوبنغا، حماية الشهود، مشاركة الضحايا، إلى آخره)؛
- (د) ضرورة مشاركة الدول ومساعدتها في عمليات التحقيق وإنفاذ القرارات (تنفيذ أوامر القبض إلى آخره).

٦- ينبغي إيلاء اهتمام خاص على جوانب المحكمة التي غالباً ما يساء فهمها:

- (أ) السلطة الممنوحة للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه (عدم المساءلة مقابل الاستقلالية)؛
- (ب) مبدأ التكامل (الضمانات اللازمة ضد الملاحقات ذات الدوافع السياسية)؛
- (ج) السلم والعدالة بوصفهما عنصران يعزز كل منهما الآخر؛
- (د) العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛
- (هـ) الموارد.

٣- التوقيت

٧- تبدأ العملية في نيويورك في ٢٠٠٩، وتتبعها الحلقات الدراسية في مختلف الأقاليم في الجزء الأول من عام ٢٠١٠، خلال الفترة ما قبل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية (عملية قصيرة الأجل). وتستمر الحلقات الدراسية في أقاليم أخرى بعد المؤتمر الاستعراضي (عملية طويلة الأجل - الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية). ويتوقف التوقيت أساساً على الموارد الممنوحة.

٤- المشاركة

٨- ينبغي أن يتمثل الجمهور المستهدف في الأشخاص المشاركين في عمليات اتخاذ القرار في الدول. عادة ينطوي الانضمام إلى المعاهدات الدولية على التعاون الوثيق بين الفروع الثلاثة ككل التي تقتسم السلطة في الدولة وعلى موافقتها. بالتالي ينبغي بذل الجهود لدعوة المسؤولين من جميع الفروع الثلاثة التي تقتسم السلطة في كل دولة:

(أ) الفرع التنفيذي - مسؤول من وزارة الشؤون الخارجية ومسؤول من وزارة العدل؛

(ب) الفرع التشريعي - حسب الانطباق، متحدث من غرفتي البرلمان؛

(ج) الفرع القضائي - رئيس المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا.

٩- ينبغي تشجيع المشاركة على نطاق واسع لكي تشكل وسائط الإعلام، والسياسيين وعامة الجمهور، على جانب رجال القانون، والأكاديميين، والمجتمع المدني.

٥- المتحدثون

١٠- سيكون هناك متحدثون من الدولة المنظمة، ومن المحكمة ومن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والجامعات). ينبغي التأكيد على إيجاد متحدثين من الإقليم يمكنهم الحديث عن انشغالات واحتياجات المشاركين من ذلك الإقليم، والمشاركة في تبادل الخبرات.

٦- التمويل

١١- سيكون التمويل المناسب أساسياً بالنسبة لتنظيم هذه الحلقات الدراسية. وسوف يُطلب إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجتمع المدني تقديم مساهمات من أجل تمويل هذه العملية. وعلى المدى الطويل، سوف يتم إنشاء صندوق استئماني طوعي من أجل تعزيز عالمية المحكمة الجنائية الدولية، من طرف الدول الأطراف (بقرار من الجمعية) من أجل تمويل هذه الأنشطة.